**المؤتمر الوطني العام يقرر إجراء الانتخابات، مما كان ليُسعد أدريان بلت**

****

*مندوب ليبيا للأمم المتحدة أدريان بلت (وسط) ودايفيد فوغان (يسار) القائم بأعمال الأمين العام لإدارة شؤون المؤتمرات والخدمات العامة في الأمم المتحدة، والسيد توماس باور (يمين) الأمين الرئيسي للجنة ليبيا. تمّ التقاط هذه الصورة في مكتب باور مباشرةً قبل مغادرة*

*بقلم لوريان أبدايك تولير*

طرابلس في 6 شباط/فبراير 2013:

أعلن المؤتمر الوطني العام اليوم، إزاء المظاهرات المرتقبة على المستوى الوطني المقرر إقامتها في 15 شباط/فبراير، أنّه سيمضي قدمًا في انتخابات لجنة الدستور.

أمّا بالنسبة إلى لجنة الحوار الدستوري التابعة للمؤتمر الوطني العام، فقد تمّ تعليق جميع مساعيها الهادفة إلى جمع المعلومات حول هذه المسألة - بما في ذلك عقد اجتماعات شبيهة باللقاءات المفتوحة في 11 محلّة.

غير أنّه لم يتمّ تعليق الاستطلاع الذي وافق عليه المؤتمر الوطني العام وينظّمه مركز البحوث في حرم جامعة بنغازي، وذلك لأنّه استطلاعٌ مستقلّ تمّ استهلاله من خلال مباردة خاصة من المركز. هذا علمًا أنّ المركز قد بدأ يوم أمس في جمع آراء 1700 ليبي من جميع أنحاء البلاد.

ويشمل الاستطلاع ثمانية أسئلة، منها سؤال سيستمرّ طرحه ويتعلّق بما يفضّله الأفراد: الانتخاب أو الانتقاء؟ بينما تتطرّق أسئلة أخرى إلى مسائل أكثر تفصيلاً تخصّ الانتخابات. وتتضمّن هذه الأسئلة ما إذا يتوجّب على الأحزاب السياسيّة أن تؤدّي دورًا ما، وما إذا يتوجّب استخدام اللوائح أو إدراج التمثيل النسبي أو الانتخابات الفرديّة، وما هي المعايير التي على المرشحين التحلّي بها وهل يتمّ شمل النساء والأقليات في لجنة الدستور؟

ويشير السيد عزّة المقهور أنّه في غياب أيّ تعديلٍ دستوري، تنصّ لغة "الاقتراع العام" المذكورة في التعديل الثالث من الإعلان الدستوري لعام 2011 على إجراء الانتخابات (ملاحظة: تختلف الترجمات الإنكليزيّة إذ ما من ترجمة رسميّة واحدة للتعديل).

وبينما تتحضّر البلاد الآن لانتخاب لجنة الدستور الخاصة بها، من المهمّ أن نفهم ما يحمله هذا القرار من معنى وما مكانه في تاريخ ليبيا الدستوري. سيحلل هذا المقال التحديات التي تواجهها الانتخابات، وأمثلة مقارنة مع دساتير أخرى ناجحة، وتاريخ ليبيا الدستوري.

**التحديات التي تواجهها الانتخابات**

تطرح الانتخابات، كما سبق وطرح الانتقاء، تحديات فريدة من نوعها. فالمسألة الأولى هي مسألة التوقيت إذ تتطلّب الانتخابات إعادة تأسيس الهيئة الانتخابيّة، وإقرار قانون انتخابي، والدعوة إلى الانتخابات. ولكن، بما أنّ الانتخابات الأخيرة قد ساهمت في إنجاز الكثير، لن يشكّل تأسيس الهيئة الانتخابيّة ولا الدعوة إلى الانتخابات مهمّتين صعبتين.

بيد أنّ صياغة قانون انتخابي وإقراره هما مسألتان مختلفتان لأنّ موضوع "تقسيم الدوائر" سيثير الجدل على الأغلب ولأنّ سياسة إنشاء قانونٍ انتخابي قد تؤخّر العمليّة بشكلٍ ملحوظ. ويستطيع الشعب والمجتمع المدني أن يمارسا الضغط من أجل تسريع إقرار القانون لكنّهما قد يريدان أن يضمنا استشارتهما في العمليّة، مما قد يتطلّب بدوره جزءًا من الوقت.

أمّا بعد إقرار القانون الانتخابي، فيتوقّع خبراء الانتخابات أنّ إجراء الانتخابات سيتطلّب خمسة أشهر إلى ستّة أشهر إضافيّة على الأقلّ، أي إلى شهر تشرين الأول/أكتوبر. لن يرحّب الليبييون المتلهّفون للحصول على دستورٍ بهذا الخبر.

غير أنّ فترة الخمسة أشهر إلى ستّة أشهر هي ضروريّة للسماح بتحقيق التربية المدنيّة المناسبة، وبتسجيل المرشّحين والتدقيق بترشيحهم، وبتسجيل الناخبين وبإجراء الحملات الانتخابيّة. وقد تمّ اختصار فترة إجراء الحملات بشكلٍ خاص في الانتخابات الأخيرة مما حال دون تعرّف الناخبين إلى المرشحين وإلى ما يمثّلونه. ويوصي الخبراء بوجوب تصريح المرشحين بمواقفهم حول المواضيع الأساسيّة مثل الفديراليّة وقانون الشريعة وحقوق الإنسان، وبوجوب نشر هذه المعلومات على شكل كتيّب يستفيد منه الناخبون.

وينصّ الإعلان الدستوري وتعديلاته حاليًا على تشكيل هيئة مؤلّفة من ستين عضوٍ "تشبه لجنة الستين التي تمّ تشكيلها بهدف وضع دستور استقلال ليبيا في العام 1951." ويدعو هذا النصّ إلى الافتراض بأنّ الهيئة المؤلفة من ستين عضوٍ ستضمّ عشرين عضوًا من كلٍّ من مناطق ليبيا الثلاث. غير أنّه يمكن الافتراض أيضًا بأنّ حدود العام 1951 تقدّم ثلاث دوائر انتخابيّة، إذ إنّ النص لا يوفّر تحديدات كافية لتجنّب الخلاف والانقسام حول القضيّة.

وتشكّل الشموليّة مسألة أخرى. فبهدف شمل نسبٍ مهمّة من النساء والأقليات، ستظهر على الأرجح ضرورة لحجز المقاعد مما يقوّض طبيعة الانتخابات الديمقراطيّة. ومن الممكن، كخيارٍ بديل، تصميم بطاقات الاقتراع بطريقة فريدة ولكن معقّدة. غير أن التعقيد الكامن في هذا الخيار قد يطرح بدوره تحديات متعلّقة بالشفافيّة وبالبطاقات الاقتراعيّة غير الصالحة.

وبالرغم من أنّ "البيان" الدستوري الذي أصدرته شبكة من منظمات المجتمع المدني قد نادى إلى شمل الشباب والخبراء، قد لا يكون هذا الشمل مضمونًا في خلال الانتخابات لأنّ استلزام خبرة كبيرة من المرشحين سيؤدّي حتمًا إلى استثناء الشباب بالإضافة إلى استثناء القائد القبلي الحكيم والصادق وطبعًا العديد من النساء المؤهلات والأقليات المؤهّلة.

وما قد يثير القلق الأكبر هو أنّ الأحزاب السياسيّة قد تسعى إلى تأدية دورٍ مهيمن في الانتخابات. وهذه كانت الحال في جميع البلاد الأخرى التي اختارت انتخاب جمعياّتها التأسيسيّة، مما أدّى في أغلب الأحيان إلى نتائج جذريّة. فمشكلة العمليات الدستوريّة المقارنة تكمن في أنّ الأحزاب السياسيّة تسعى في طبيعتها إلى توسيع سلطتها القصيرة الأمد. وهذا ما يؤدي غالبًا إلى تضاربٍ في المصالح عند صياغة نصٍ يدعو تصميمه إلى طول الأمد. ولهذا السبب، على الليبيين أن يسعوا إلى استثناء السياسيين الذين لهم مصلحة شخصيّة في نتيجة عمليّة صنع القرار الدستوري.

**أمثلة مقارنة**

يبيّن التاريخ المقارن بأنّه بينما تمتّعت الدساتير الشعبيّة الأخيرة بجمعيات تأسيسيّة مُنتخبة، كانت الجمعيات التأسيسيّة للدساتير التي برهنت نجاحها من خلال طول عمرها جمعياتٍ منتقاة.

فإّن الدساتير الناجحة (أو تلك التي يطول عمرها أو التي من المرجح أن يطول عمرها بفضل شعبيتها الحاليّة) قد صيغت على يد هيئات مستقلّة لصياغة الدستور تمّ انتخابها كما تعيينها.

فكتبت جمعيات تأسيسيّة مُنتخبة كلّ من دستور أوغندا (1995) وجنوب إفريقيا (1997) وآيسلاندا (2012). وتمّ إجراء انتخابات في أوغندا من أجل اختيار 214 عضوًا في الجمعية التأسيسيّة. أمّا "المندوبون الخاصّون" السبعون الباقون في الجمعية التأسيسيّة، فشملوا من عيّنه الرئيس، والحزب السياسي المهيمن المنتهية ولايته وغيره من الأحزاب، والنقابات، ومجلس الشباب الوطنيّ، والاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة بالإضافة إلى 39 امرأة عيّنتهنّ هيئات خاصّة.

وفي جنوب إفريقيا، اجتمع فرعي الهيئة التشريعيّة في دورة استثنائيّة ليعملا معًا عمل الجمعية التأسيسيّة. وقد تمّ انتخاب الأعضاء بشكلٍ خاص، ويبلغ عددهم 490، في خلال انتخابات تاريخيّة في ديمقراطيّتها من أجل هذا الهدف، مع العلم أنّهم تمتّعوا أيضًا بالسلطة العامة كهيئة تشريعيّة.

وتبنّى مواطنو آيسلاندا مؤخرًا دستورهم من خلال عمليّة شفافة وتمثيليّة وشموليّة إذ تمّ انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسيّة، ويبلغ عددهم 25، بشكلٍ منفصلٍ عن الهيئة التشريعيّة وتمّ توكيلهم بمهمّة واحدة وهي صياغة الدستور.

ويتمّ الإشادة بالدساتير الثلاث المذكورة أعلاه عامةً على أنها دساتير ناجحة أتت نتيجة عمليّات مشاركة وديمقراطيّة. وقد تعكس هذه الدساتير معًا ميولاً دستوريًا حديثًا نحو انتخاب الجمعيات التأسيسيّة كجزءٍ مهمّ من عمليّةٍ ستولّد دساتير شرعيّة، وبالتالي، دساتير يطول عمرها.

غير أنّ الواقع لم يكن دومًا على هذه الحال إذ إنّ معظم الدساتير التي طال عمرها الأكثر وتمّ نقلها بأكبر شكلٍ قد صاغتها هيئات تمّ تعيينها. فبالرغم من أنّ هيئة الصياغة الفعليّة لدستور العام 1819 في النرويج كانت هيئة منتخبة كما ذكرت في افتتاحيّة سابقة، أتت هيئة ما قبل الصياغة التي أتخذت القرارات المهمّة في كتابة الدستور على شكل "اجتماع مهم لرجالٍ" من الوجهاء والعلماء الذين جمعهم الملك.

بالإضافة إلى ذلك، صاغ دستور اليابان (1947) في الأساس محاميّان من موظفي الجينيرال الأميركي مكآرثر. وعيّنت الولايات الألمانيّة المتعددة صائغو القانون الأساسي الألماني (1949) البالغ عددهم 65 في خضمّ وضعٍ مماثلٍ لوضع اليابان، أي تحت الضغط والتوجيه الدوليين ما بعد الحرب العالميّة الثانية (ولكن تمتّع الصائغون الألمان باستقلاليّة أكبر في صياغتهم).

وفي النهاية، إنّ أقدم الدساتير هو الدستور الأميركي الذي صيغ في العام 1787. وكتب هذا النصّ 55 رجل عيّنتهم الهيئات التشريعيّة التابعة للولايات الثلاثة عشر الأصليّة.

**تاريخ ليبيا الدستوري**

أقرّ المجلس الوطني الانتقالي التعديل الثالث للإعلان الدستوري الداعي إلى الانتخابات، في خطوة مثيرة للجدل آنذاك قبل يومين وحسب من انتخابات 7 تموز/يوليو 2012. وأتى إقرار التعديل كمجهودٍ لتهدئة الطلبات الفيدراليّة. ولم يحصل تعديل المجلس الوطني الانتقالي، وهو تعديلٌ تمّ إنشاؤه بسرعة، على أغلبيّة الأصوات المطلقة المطلوبة أي 2/3 +1. وبالتالي، ظهر تحدٍّ قانوني في وجه هذا التعديل. غير أنّ المحكمة العليا في ليبيا امتنعت عن اتخاذ أيّ قرار في هذه المسألة مشيرةً إلى عدم صلاحيتها في الموضوع. (بيد أنّ تجريد التعديل من صلاحيّته كان ليثير الشك في جميع التعديلات الأخرى الأقل جدلاً لأنها هي أيضًا لم تُقرّ بأغلبيّة الأصوات المطلقة أي 2/3 +1).

وبالرغم من أنّ الانتخابات أصبحت مرغوبة عامةً اليوم، فقد بدأ الضغط لإجرائها مع الفريق الداعي إلى الفديراليّة بحيث رأى هذا الفريق أنّ تمثيل المؤتمر الوطني العام لطرابلس بشكلٍ قوي سيؤثّر على تركيبة لجنة الدستور المؤلّفة من 60 عضو. وبالتالي، تسمح الانتخابات لهذا الفريق بالحصول على تأثيرٍ أكبر ومباشر على لجنة الدستور.

كان دستور العام 1951 موضع تركيز الفيديراليين منذ لحظة بداية الثورة تقريبًا. ويبيّن تاريخ العملّية التي أدّت إلى وضع هذا النص بأنّ النزاع حول الانتخاب أو الانتقاء بالنسبة لهيئة صياغة الدستور ليس بنزاعٍ جديدٍ في ليبيا. ولمرّةٍ أخرى سيطرت الحجج التي قدّمها سكان طرابلس في ما يتعلّق بالتمثيل النسبي والحجج التي قدّمها سكان المنطقتين الأخريين في ما يتعلّق بالتمثيل المتساوي على النقاشات. ولكن بالرغم من اختلاف الأفرقاء اختلافًا كبيرًا في هذا الموضوع، رغب الجميع بتوحيد ليبيا.

أمّا الموضوع الذي يُعنى المؤتمر الوطني العام اليوم باعتباره أكثر من غيره فهو أنّه تمّ تعيين الممثلين الستين لدستور العام 1951. فسمّى مفتي طرابلس 20 ممثلاً وسمّى السيد محمد إدريس السنوسي من البرقة (وقد أصبح ملكًا في ما بعد) 20 آخرين وسمّى حمد بن سيف النصر، وقد حكم فزان بتعيينِ من فرنسا، 20 آخرين.

غير أنّ تعيين لجنة مؤلّفة من ستين عضوٍ لم يكن هو الخطة الأصليّة إذ دعى اقتراح مندوب ليبيا للأمم المتحدة أدريان بلت الأصلي الذي قدّمه إلى مجلس ليبيا حول لجنة الستين في العام 1950 إلى إجراء انتخابات ولو بطريقة غير مباشرة. فاقترح بأن تختار هيئات مُنتخبة في كلّ من مناطق ليبيا الثلاث الممثلين الستين. وكانت هذه العمليّة لتسمح بشمل الخبراء والأقليات مع الحفاظ على الطبيعة الديمقراطيّة للعمليّة. وندم بلت لأنّه لم يضغط للعمل بهذا الخيار في وقتٍ مبكر عندما كان تبنيّه ممكنًا.

وقد يُسرّ بلت على الأرجح بقرار المؤتمر الوطني العام اليوم. فإن نجح المؤتمر في شقّ طريقٍ نحو الأمام يستطيع أن يوجّه المسائل العديدة التي تمثّلها الانتخابات في وقتٍ زمني محدد وبشكلٍ يستجيب إلى الشعب والمجتمع المدني، لكان بلت مسرورًا بحق.

*هذه الافتتاحيّة هي الحادية عشرة من سلسلة افتتاحيات حول الدستوريّة بقلم المؤرّخة الدستوريّة القانونيّة لوريان أبدايك تولير ، وهي الرئيسة المؤسسة لمشروع الموارد الدستوريّة وشركة لوري****ا****ن أبدايك تولير للاستشارات.*